كما يفصح عنه المضارع المصدر بسوف لا يقال ان اريد الاستيلا
على العطية بالفعل فغير حاصل فيهما او تحقق الوعد فحاصل فيهما على ان
بعض ما في المضي وقع بالفعل وهو باء عطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا
لانا نقول يكفي حصول عطية الكوثر بقاءها بالفعل مرجحا وحمل الماضي
في الآية والاحاديث على المستقبل خلاف الاصل بلا داع اليه غاية الامر
انها موخرة للحاجة اليها وفرق بين الموعود والمودع فعطية المضي ة
موعود بها وعطية الكوثر مودوعة واما قوله لما روي الخ فموضوع
كما قاله الحافظ اهـ ش نقلا عن الصبان بتصرف والملايم الخ اي
لشموله العطية المعهوده وغيرها كالطمس تاهيل المصنف لتاليف هذا
المتن وعلى كلا الاحتماليين فبين جملة الحمدلة والصلاة تناسب لان
كلا منهما متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم اما على العهد فظاهر واما على
الاستغراق فلان من جملة العطايا النبي صلى الله عليه وسلم لكن
التناسب على اعتبار العهد اشد لان الدال على النعمة الواصلة للرسول
يكون قصدا وفي الاستغراق ضمنا اي من جملة افراد المحمود عليه قصد براه
والعطية اسم للشيء المعطى اي فهي فعيلة بمعنى مفعوله فهو مجاز مرسل
من اطلاق المصدر على اسم المفعول وعلى جريانه مجاز الاول يكون مجازا في موقف
مجاز تحصيل الحاصل وهو ممنوع محال اهـ ورد الخ اي حيث قال
في احوال الاسناد الخبري ما حاصله حقيقة الضارب والمضروب لا تتقدم
على الضرب ولا تتاخر عنه فمعنى كون اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الحال
اي حال التلبس بالحدث لا حال النطق فان من فعل بكافر فعلا صار
به قتيلا واما كونه يسمى قتيلا لمشارفته القتل فلا تحقيق له اهـ قاله
الصبان في رسالته البيانية قال بعضهم الحق ان المفعول به يتعلق
به الفعل قبل وصفه بالمشتق ويترتب عليه صحة الاشتقاق وقد
يقال صحة الاشتقاق لا تتوقف على تمام متعلق الفعل اي انقضاء
الفعل بتمامه بل على ابتداء التعلق فيجوز ان يكون الاشتقاق

في اثناء

في اثناء تعلق الفعل بالمفعول بل ربما يعين ذلك قولهم انه حقيقة في حال
التلبس بالفعل فليس هذا مقابل الكلام السبكي حتى يرد به فتامل واما تفريع
المسالة على انه لا يلزم وجود المفعول به قبل الفعل بل يجوز ان يكون مقارنا
للفعل حاصلا به كخلق السموات فلا يظهر لان الكلام هنا في اطلاق
الوصف المشتق لا في وجود ذات المفعول ولا في تسميته مفعولا به فان كلا من
العطية والقتيل مفعول به قطعا لوجود ذاتيهما قبل تعلق الفعل بهما فتامل
اهـ ش كما عزاه بعضهم نقل الصبان عن شرح ابن حجر في باب الحقيقة خاتمة
تكلم المحشي على واهب العطية من جهات اربع فتدبر والله اعلم واحكم وفي هذا
القدر كفاية والصلاة الخ اختلف في الصلاة هل هي من قبيل الثنا كما عليه
الباجوري او من قبيل الدعاء له صلى الله عليه وسلم كما عليه شيخ الاسلام وهو الراجح
وقد يقال لا منافاة بين كونها ثناء ودعاء اذ الثنا هو الذكر بخير ولا شك
انها كذلك اهـ والخبر من صلى الخ اي من كتب الصلاة علي في كتاب وتلفظ
بها لان الاصل ان من كتب شيئا تلفظ به بدليل انه يقال قال المصنف
والحاصل منه الكتابة والقصد من الصلاة الدعاء لان الكامل يقبل زيادة
الترقي في غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم
عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
على ان جميع اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة
لا تحصى زيادة شرفه شرح اهـ واتى بالجملة الاسمية للمناسبة بينها وبين
جملة الحمدلة وفي حواشي التلخيص حكمة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
مبادي الكتب والحاجات ان العاقل ينبغي له ان يستعين في جميع اموره
بجانب الحق سبحانه ويساله قضاء حاجته لكن لا بد من نوع ملايمة وقرب
بين الطالب والمطلوب منه وهذه الملايمة منتفية في حقنا لكوننا منغمسين
فيما نحن فيه بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وذات المولى عز وجل
في غاية التقدس فاحتجنا الى واسطة بيننا وبينه متجردة عن تلك الادناس
وتلك الواسطة هو المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن لا بد لتلك الواسطة من هدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)